من واقع تقارير مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة
الجلسة الثانية (18 سبتمبر – 6 أكتوبر 2006)
جنيف - سويسرا

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

سبتمبر 2006

المحتويات

1 - مقدمة 3

2 - تقرير المقرر الخاص بشأن الإعدام خارج نطاق القانون 4

3 - تقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب 6

4 - تقرير فريق العمل المعني بالاختفاء القسري 8

5 - تقرير فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي 9

6 - تقرير المقرر الخاص بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب 10

7 - تقرير المقرر الخاص بشأن حرية الرأي والتعبير: 10

8 - تقرير المقررة الخاصة بشأن حرية الدين والمعتقد 14

9 - تقرير المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة 15

10 - تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان 16

تقرير أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان 17

1 - مقدمة

تعرض المبادرة المصرية للحقوق الشخصية فيما ملخصاً لمشكلات وانتهاكات وقضايا حقوق الإنسان بمصر خلال عام 2005، حسبما ورد في تقارير خبراء مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، المعروضة على جلسته الثانية في جنيف (18 سبتمبر - 6أكتوبر 2006). ويهدف هذا الملخص إلى تحقيق عدة أغراض:

- توثيق رد الحكومة المصرية على العديد من الشكاوى التي تقدمها لها منظمات حقوق الإنسان المصرية أو المجلس القومي لحقوق الإنسان طيلة العام دون أن تكترث الحكومة بالرد عليها في أغلب الأحيان. ومن هنا فإن الردود التي تقدمها وزارة الخارجية المصرية إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تحتوي أحياناً معلومات ومواقف غير منشورة في أي مكان آخر.

- التصدي لمحاولات الحكومة التهرب من الإجابة عن أسئلة أو شكاوى تحال إليها من مجلس حقوق الإنسان الدولي، سواء عبر الامتناع عن الرد أو عبر تقديم ردود نمطية وشكلية لا تتعرض لموضوع الدعوى. ويمثل نشر ردود الحكومة هنا فرصة للمنظمات الحقوقية المصرية لكي تقوم بتفنيد رد الحكومة وتمكين خبراء مجلس حقوق الإنسان من متابعة الشكاوى والحالات التي تتهرب الحكومة المصرية من مسئوليتها بشأنها. ومن هنا جاء حرص المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على ربط كافة الشكاوى الواردة في تقارير مجلس حقوق الإنسان بإصدار لإحدى منظمات حقوق الإنسان التي عملت على نفس الشكوى من أجل تسهيل متابعة القضية وتحديث المعلومات.

- تشجيع منظمات حقوق الإنسان المصرية على الاستفادة القصوى من آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، خاصة مجلس حقوق الإنسان الذي يعد أعلى هيئة دولية حكومية لحقوق الإنسان في العالم. وسيؤدي التعريف بالخبراء المستقلين الذين يعينهم المجلس للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان إلى زيادة حجم وجودة المعلومات التي تقدمها المنظمات الحقوقية العاملة داخل مصر إلى هؤلاء الخبراء، مما يسهم في زيادة فاعلية منظومة المراقبة والحماية التي تقدمها الأمم المتحدة. ويأخذ هذا الملخص أهمية خاصة نظراً إلى أن نصوص الشكاوى التي يحيلها خبراء المجلس إلى الحكومات والردود التي يتلقونها غالباً لا تتم ترجمتها إلى اللغة العربية.
- تسليط الضوء على أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في مصر طيلة العام، ومقاومة الجهود الحكومية في التغطية عليها أو تشجيع مرتكبيها على الإفلات من العقاب. والتذكير بانتهاكات جسيمة لم يحاسب أي من المسئولين عنها، كالاعتداء على المتظاهرات والصحفيات، أو قتل اللاجئين السودانيين، أو أحداث قرية سراندو، أو التعذيب حتى الموت داخل أقسام الشرطة، وغيرها مما سيرد في هذا الملخص.

- توضيح الأسباب التي دفعت الحكومة المصرية إلى إظهار مقاومة واضحة للوظيفة الرقابية والحمائية لمجلس حقوق الإنسان أثناء مفاوضات إنشائه في نيويورك طوال عام 2005 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان.وهو الموقف الذي يتوقع أن يستمر دون تغيير في مفاوضات مجموعة العمل المفتوحة التي أنشأنها المجلس فور تأسيسه لمراجعة وتحديث آليات العمل التي ورثها المجلس عن اللجنة.

2 - تقرير المقرر الخاص بشأن الإعدام خارج نطاق القانون

- **متقل نفيسة المراكبى:**

الشكوى: في 22 مارس 2005 قام المقرر الخاص بشأن الإعدام خارج نطاق القانون بإرسال خطاب مشترك إلى الحكومة المصرية بالاشتراك مع كل من المقرر الخاص بشأن التعذيب والمقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة حول أحداث قرية سراندو التي أدت إلى وفاة المواطنة نفيسة المراكبي عن عمر يناهز 38 عاماً في 14 مارس 2005 مع وجود شكوك قوية في تعرضها للتعذيب الجسدي والجنسي الذي أفضى بها إلى الموت. وأشارت المعلومات التي تلقاها الخبراء الثلاثة إلى أن نفيسة كانت قد تعرضت للاحتجاز على يد الشرطة مع عدد من نساء القرية داخل أحد المنازل ثم قام رجال الشرطة بنزع نقابها والعبث بثدييها وبطنها مع التهديد بالاعتداء عليها جنسياً. وتعرض عدد من النساء الأخريات المحتجزات للمعاملة نفسها. وكانت الشرطة تصطحب كل سيدة إلى خارج مقر الاحتجاز لبعض الوقت قبل إعادتها. وعند إخلاء سبيل نفيسة في الثالثة فجراً كانت في حالة جسدية ونفسية بالغة السوء، وقال أطباء مستشفى دمنهور العام الذين استقبلوها في التاسعة من مساء اليوم نفسه إنها كانت في غيبوبة عندما أحضرها أهلها إلى المستشفى، حيث فارقت الحياة في السادسة من صباح يوم 15 مارس. وقال سكان القرية لوفد من منظمات حقوق الإنسان قام بزيارة القرية في اليوم التالي إنهم تلقوا تهديدات من الشرطة بعدم التحدث إلى أي من مندوبي المنظمات بعد أن أشرف الأمن على دفن الجثة في نفس يوم الوفاة.

رد الحكومة: في 6 إبريل 2005 قدمت الحكومة ردها إلى الأمم المتحدة والذي جاء فيه أن النيابة العامة قد تلقت بلاغاً تم قيده برقم 2005/21955 من كل من مركز العدالة للدراسات السياسية والاجتماعية، ومركز هشام مبارك للقانون، ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، والمركز المصري لحقوق السكن، والجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، ومركز الدراسات الاشتراكية، ولجنة الحريات بنقابة المحامين، ومركز الأرض لحقوق الإنسان. وأضاف الرد أن النيابة قامت بسماع شهادة الطبيب الذي كان قد قام بالكشف على نفيسة عند وصولها إلى المستشفى والذي أفاد بأنها توفيت نتيجة فشل في الدورة الدموية والتنفسية وأنه يشك في تعرضها لصدمة سامة نتيجة لالتهاب بكتيري في الدم وأنه لم يلحظ أي علامات على تعرضها للضرب. وقدم الطبيب المعالج ومدير المستشفى إفادات مشابهة. ونفى زوج المتوفاة وشقيقها

تعرضها للاعتداء وأفادوا بأن الوفاة وقعت لأسباب طبيعية. وأفاد الرد أن النيابة أمرت بتشريح الجثة بمعرفة لجنة طبية ثلاثية لم تجد أي آثار لإصابات أو عنف جنائي أو مقاومة.

تعليق المقرر الخاص: أعرب المقرر الخاص عن استمرار قلقه بشأن عدم إجراء تحقيق مفصل في وفاة نفيسة المراكبي. وأضاف أن الوفاة نتيجة لصدمة سامة تتسق مع ادعاء التعرض للإساءة الجنسية. وعبر المقرر الخاص عن انزعاجه بشكل خاص بسبب عدم قيام النيابة بالاستماع إلى إفادات أي من الشهود المحتملين، سواء من المحتجزين الآخرين أو من رجال الأمن.

- مصرع علاء عبد اللطيف ومحمد عدلي برصاص الشرطة:

الشكوى: في يوم 11نوفمبر 2005 أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة المصرية بشأن المعلومات التي تلقاها حول مصرع سائق حافلة الركاب علاء عبد اللطيف ومساعده محمد عدلي. وتفيد المعلومات أن ضابط شرطة بقسم أطلس جنوبي القاهرة صعد إلى الحافلة وأمر السائق بإنزال جميع الركاب وتوصيله إلى منطقة أطلس. وحين رفض السائق قام الضابط بإطلاق النار عليه وعلى مساعده فأسقط الأول في غيبوبة وأصاب الثاني بالشلل نتيجة إصابته في العمود الفقري. وأفادت التقارير بأن تحقيقاً قد بدأ في الواقعة وتم حبس الضابط أربعة أيام.

رد الحكومة: لا رد.

تعليق المقرر الخاص: يعرب المقرر الخاص عن أسفه لفشل الحكومة المصرية في التعاون مع منصبه الذي تم تكليفه به من قبل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

- مصرع 27 مهاجراً سودانياً على يد قوات الأمن:

الشكوى: في يوم 11 يناير 2006 قام المقرر الخاص بإرسال رسالة مشتركة إلى الحكومة المصرية بالاشتراك مع المقرر الخاص بشأن حقوق المهاجرين بعد تلقي معلومات حول قيام قوات الأمن في يوم 30 ديسمبر 2005 باستخدام القوة لإجلاء ما يقرب من 1500 مهاجر ولاجئ سوداني أثناء اعتصامهم في ميدان مصطفى محمود أمام مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالقاهرة للمطالبة بإعادة توطينهم في بلد آخر. وأضافت التقارير أن ما يقرب من ألفين من قوات الأمن قامت بمحاصرة المعتصمين وفتح مدافع المياه عليهم والاعتداء عليهم بالهراوات بغرض إنهاء الاعتصام. وقد أدى الهجوم إلى مصرع ما لا يقل عن 27 شخصاً وإصابة آخرين. وأشار المقرر الخاص في رسالته إلى "المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية بواسطة مسئولي حفظ الأمن"، وكذلك إلى "مدونة سلوك مسئولي حفظ الأمن" التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1979. وطالب المقرران الخاصان الحكومة المصرية بإجراء تحقيق فوري ومستقل ومفصل في الوفيات التي وقعت في يوم 30 ديسمبر بما يتسق مع "مبادئ المنع والتحقيق الفعال في الإعدامات غير القانونية أو التعسفية أو

بعد إجراءات موجزة". ووجه المقرران الخاصان قائمة من أربعة أسئلة مفصلة إلى الحكومة المصرية بشأن حقيقة الاعتداءات وتفاصيل التحقيقات والإجراءات القانونية المتخذة ضد المعتدين المحتملين والتعويضات المقدمة للضحايا.

رد الحكومة: قدمت الحكومة إلى الأمم المتحدة في 8 فبراير 2006 رداً مفصلاً من عشر نقاط يتعرض معظمها إلى أحداث الاعتصام وجهود الحكومة المصرية في التفاوض مع المعتصمين بالتنسيق مع مفوضية شؤون اللاجئين. أما بشأن القتلى فقد ادعى الرد أن قوات الأمن قد اضطرت للتدخل بناء على طلب مفوضية اللاجئين من أجل فرض النظام ومساعدة المعتصمين الذين منعهم قادة الاعتصام من المغادرة. وأعرب رد الحكومة عن الشعور بالأسف لوقوع إصابات "لدى الطرفين" وإن كان أكد على أن الوفيات قد تسبب فيها "القادة المتطرفون" للمعتصمين ونتجت عن الفوضى والتدافع وليس عن الاستخدام المفرط للقوة أو الأسلحة النارية على يد قوات الأمن.

تعليق المقرر الخاص: يأسف المقرر الخاص لكون رد الحكومة اعتمد على الإنكار ولم يتضمن أي حقائق موضوعية ناتجة عن التحقيقات أو الفحوص الطبية.

3 - تقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب

- أشار المقرر الخاص إلى امتناع الحكومة المصرية عن السماح له بإجراء زيارة لمصر رغم تقديم هذا الطلب وتجديده منذ عام 1996.
- تعذيب وقتل نفيسة المراكبي: انظر أعلاه (تقرير المقرر الخاص بشأن الإعدام خارج نطاق القانون).

- أحداث قرية سراندو:

الشكوى: بعث المقرر الخاص بمناشدة عاجلة في يوم 22 مارس 2005 بالاشتراك مع المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة والممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان حول ما تعرض له فلاحو قرية سراندو التابعة لمحافظة البحيرة على يد الشرطة. وتفيد المناشدة أن عدداً كبيراً من الأفراد المسلحين تقودهم عائلة صلاح نوار قد اقتحموا القرية في السابعة من صباح يوم 4 مارس 2005 وقاموا بتدمير المحاصيل ومهاجمة الأهالي في إطار نزاع على ملكية الأرض بين عائلة نوار وبين فلاحي القرية. وأضافت المعلومات التي وصلت إلى الخبراء أن أحد الرجال المسلحين قد قتل وبعدها فر معظم سكان القرية من الذكور خوفاً من الانتقام. وفي الساعة العاشرة من صباح اليوم نفسه اقتحمت القرية قوة كبيرة من رجال الشرطة بقياد المقدم محمد عمار رئيس مباحث قسم دمنهور ليقوموا بنجدة عائلة نوار. وتفيد المعلومات أن رجال الشرطة قاموا باقتحام المنازل وسرقة الطعام والمحاصيل وتحطيم الأثاث والاعتداء بالضرب على السكان. كما تفيد الشكوى أن رجال الشرطة قاموا بتقييد النساء والفتيات من ضفائرهن إلى جانب تكبيلهن بالأصفاد

الحديدية وفي بعض الأحيان ركلوهن بالأحذية في وجوههن. وقامت الشرطة باحتجاز النساء والأطفال كرهائن إلى حين تسليم أقاربهن من الذكور لأنفسهم. وتفيد التقارير أن ما لا يقل عن 13 سيدة تعرضن للاحتجاز إلى جانب ما لا يقل عن خمسة أطفال من الذكور والإناث تتراوح أعمارهم بين عامين وتسعة أعوام. واضطرت إحدى النساء المحتجزات أن تفارق وليدها الذي كان يبلغ من العمر أياماً. وتم تغمية أعين مجموعة من النساء بينهن ثلاثة من المسنات واصطحابهن من نقطة شرطة إلى أخرى لمدة خمسة أيام وإجبارهن على النوم على الأرض دون غطاء أو طعام أو ماء. كما تم إجبار سيدة وأطفالها الثلاثة الصغار على المبيت في العراء لمدة ثلاث ليال دون طعام أو غطاء لإجبارها على الاعتراف بتورط زوجها في إشعال النار في جرار زراعي. وفي يوم 10 مارس 2005 حاول المقدم محمد عمار الذي قاد الاعتداءات منع وفد من منظمات حقوق الإنسان والصحفيين من دخول سراندو. وأخبرت نساء القرية وفد المنظمات أنهم لا يعلمون مكان احتجاز أزواجهم وأطفالهم الذين يقدر عدد المحتجزين منهم بحوالي 52 تم اعتقالهم على مراحل منذ يناير 2005. كما أفيد بأن الضابط المذكور ظل في منصبه رغم خضوعه للتحقيق في واقعة ضرب امرأة حامل هي زوجة زكريا عبد المنعم البقالي في 5 يناير 2005، وهو اليوم الذي اعتقل فيه زيد محمود الفقي. ورغم قرار المحامي العام لنيابات دمنهور بالإفراج عن البقالي في يوم 6 مارس إلا أن الشرطة أنكرت وجوده رهن الاحتجاز ولا يزال مكانه مجهولاً وقت إرسال المناشدة العاجلة.

رد الحكومة: تضمن رد الحكومة المقدم في 6 إبريل 2005 والمشار إليه أعلاه تفاصيل بشأن النزاع بين عائلة نوار وفلاحي سراندو على ملكية الأرض الزراعية. وأشار الرد إلى أن النيابة العامة قد بدأت التحقيق في الأحداث وأمرت بالقبض على 15 شخصاً في 7 مارس وتم الإفراج عن ستة منهم في 19 مارس. وأضاف الرد أن زيد الفقي لم يتم العثور عليه في أي من أماكن الاحتجاز الواقعة في المنطقة وأن التحقيق مازال جارياً في ظروف احتجازه بعد أن تم إخلاء سبيله في يوم 16 مارس. ووعد الرد بتقديم نتائج التحقيقات فور انتهائها.

تعليق المقررين الخاصين: عبرت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان عن استمرار قلقها بشأن ظروف اعتقال واحتجاز الأشخاص الخمسة عشر، كما عبرت عن تطلعها إلى تلقي نتائج التحقيق في ظروف احتجاز زيد محمود الفقي.

- تعذيب ومقتل أحمد محمود سالم:

الشكوى: في 19 مايو 2005 أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة المصرية بشأن مقتل المواطن أحمد محمود سالم، العالم الزراعي بكفر صقر والبالغ من العمر 42، والذي تم إلقاء القبض عليه مع عشرين شخصاً آخرين بينهم نساء وأطفال. وقد أصيب المواطن قبل وفاته بكسر بالحوض نتيجة سقوطه من الطابق الثالث أثناء إلقاء القبض عليه من قبل قوات الأمن، والتي قامت بعد ذلك بإجباره على الوقوف وقامت بالاعتداء عليه بالضرب مما أصابه بحالة إعياء شديد لسوء حالته الصحية، وبعد ذلك اقتيد هو وأقاربه إلى مركز شرطة كفر صقر ،

حيث تعرض هناك للضرب والتعليق والصعق الكهربائي والاعتداء الجنسي من قبل بعض أمناء الشرطة مما أدى إلى وفاته بتاريخ 18 إبريل 2005 أثناء وجوده رهن الاحتجاز.

رد الحكومة: لا رد.

- **الاعتداء على مظاهرة 30 يوليو 2005:**

الشكوى: في 8 أغسطس 2005 أرسل المقرر الخاص رسالة مشتركة إلى الحكومة المصرية بالاشتراك مع كل من المقرر الخاص بشأن حرية التعبير والممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان حول اعتداء الشرطة على عدد من المتظاهرين أثناء اشتراكهم في مظاهرة سياسية بميدان التحرير في يوم 30 يوليو 2005. وتضمنت قائمة ضحايا الاعتداء كلاً من قياديي الحركة المصرية للتغيير (كفاية) جورج اسحق وأمين اسكندر، وعضو الحركة عبد الهادي المشد، وناشطي حقوق الإنسان مجدي عبد الحميد من جمعية النهوض بالمشاركة المجتمعية وكمال عباس من دار الخدمات النقابية والعمالية، والصحفي شعبان عبد الرحيم الضبع، والناشط بالحملة الشعبية من أجل التغيير صلاح عدلي. وأفادت المعلومات إلى أن الاعتداءات تمت على يد رجال الشرطة وآخرين من ذوي الملابس المدنية الذين اعتدوا على المتظاهرين أثناء محاولتهم مغادرة المكان. وتم اعتقال حوالي 40 متظاهراً واحتجازهم وإساءة معاملتهم لعدة ساعات قبل أن يتم الإفراج عن 24 منهم بكفالة في يوم 1 أغسطس. ووفقاً للمعلومات فقد تعرض كل من كمال عباس وعبد الهادي المشد وشعبان عبد الرحيم الضبع لإصابات بالغة اضطرتهم لتلقي العلاج في المستشفى.

رد الحكومة: وصل رد الحكومة في 23 نوفمبر 2005 ولم تتمكن الأمم المتحدة من ترجمته قبل موعد تسليم تقرير المقرر الخاص.

4 - تقرير فريق العمل المعني بالاختفاء القسري

بلغ عدد حالات الاختفاء القسري التي أبلغ الفريق بها الحكومة المصرية حتى نهاية العام الماضي ولم يتم إجلاء مصيرها حتى الآن 15 حالة من بينهم حالتان عاجلتان قام الفريق بمخاطبة الحكومة بشأنهما خلال عام 2005.

- **اختفاء أبو الفتوح تحسين أبو الفتوح وتحسين تحسين أبو الفتوح:**

الشكوى: تشير هاتان الحالتان العاجلتان إلى اختفاء الشقيقين المذكورين من بيتهما بمدينة نصر في القاهرة على يد مباحث أمن الدولة في 5 إبريل 2005.

رد الحكومة: لا رد.

الحالات السابقة:

الشكوى: منذ إنشاء الفريق العامل قام بإحالة 23 حالة إلى الحكومة المصرية تم إجلاء مصير 8 منها عبر سبعة توضيحات قدمتها الحكومة وتوضيح واحد قدمه مصدر الشكوى. ولا يزال هناك 15 حالة مجهولة المصير. وتتعلق معظم الحالات التي لم يتم إجلاء مصيرها بعد بأفراد تعرضوا للاختفاء في الفترة من 1988 إلى 1994 وتشمل أشخاصاً قريبين من الجماعات الإسلامية وطلاباً وتاجراً وطبيباً وثلاثة مواطنين ليبيين. وأشار الفريق إلى أن حالات الاختفاء حدثت بسبب تجديد حالة الطوارئ التي أدت إلى مناخ من الإفلات من العقاب. وتتعلق حالتان بمواطنين مصريين تشير الشكوك إلى أنهم اعتقلوا على يد مباحث امن الدولة في عامي 1995 و1996. وتتعلق حالة أخرى تم الإبلاغ عنها في عام 1998 بمزارع ألقت الشرطة القبض عليه هو ومحام ونقلا معاً إلى أحد مراكز الاحتجاز. وتتعلق حالة أخيرة أبلغ عنها في عام 2004 بشخص اختفى من مطار القاهرة في عام 1999 قبيل مغادرته البلاد ويُشك في أن مباحث أمن الدولة كانت وراء اختفائه وقيل إن شهوداً رأوه في أحد السجون المصرية في عام 2001.

رد الحكومة: أرسلت الحكومة رداً واحداً بشأن جميع الحالات الثلاث عشرة التي تم الإبلاغ عنها قبل عام 2005 جاء فيه أنها تواصل بذل الجهود للتعرف على مصير أو مكان المختفين.

تعليق فريق العمل: عبر فريق العمل عن شعوره بالقلق تجاه افتقار رد الحكومة إلى أي معلومات محددة بشأن جميع الحالات. وأعرب الفريق عن أمله في أن تبذل الحكومة كل ما في وسعها من جهود للتعرف على مصير أو مكان المختفين وأن تقدم في المستقبل معلومات يمكن أن تفضي إلى توضيح الحالات.

5 - تقرير فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي

تلقي فريق العمل رسالة شفهية من البعثة الدائمة للحكومة المصرية لدى الأمم المتحدة في جنيف تفيد بإخلاء سبيل السيد محمد رمضان محمد حسين الدريني في 19 يونيو 2005. وكان الفريق قد أصدر قراراً بشأن احتجاز الدريني برقم 5 لسنة 2005 (مصر).

كما أشار الفريق إلى تلقيه رداً على مناشدة عاجلة قام بإرسالها بشأن احتجاز أربعة أشخاص ظلوا رهن الاحتجاز حتى وقت صدور التقرير.

6 - تقرير المقرر الخاص بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- قام المقرر الخاص فور تعيينه في عام 2005 بتقديم طلب للحكومة المصرية لتمكينه من زيارة البلاد.
- في 21 سبتمبر 2005 بعث المقرر الخاص برسالة إلى الحكومة المصرية يطلب فيها توضيحات بشأن حالة الطوارئ المفروضة في البلاد منذ عام 1981 وقانون مكافحة الإرهاب الصادر برقم 97 لعام 1992. وأشار المقرر الخاص إلى احتواء قانون الطوارئ رقم 162 لعام 1958 على مواد تبيح احتجاز الأشخاص للأبد دون توجيه اتهام بدعوى خطورتهم على الأمن العام، وإلى المعلومات التي تفيد بأن بعض هؤلاء المعتقلين ظلوا رهن الاحتجاز لمدد تصل إلى 15 عاماً. كما سمح القانون بإنشاء محاكم أمن الدولة التي تمثل نظاماً قضائياً موازياً لا يسمح باستئناف أحكامه. كما أشارت الرسالة إلى أن قائمة الاتهامات التي تحال إلى هذه المحاكم طويلة وغامضة وتستخدم عادة لتقييد الحق في حرية التعبير وإنشاء المؤسسات. وأضاف المقرر الخاص إلى أن تعريف الإرهاب الوارد في قانون مكافحة الإرهاب فضفاض وعام للغاية بشكل يسمح باستخدامه ضد المعارضين السياسيين وأدى إلى زيادة عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. وطلب المقرر الخاص في رسالته معلومات إضافية حول قانون مكافحة الإرهاب الجديد الذي أعلن رئيس الجمهورية عنه في يوليو 2005.

رد الحكومة: لا رد.

7 - تقرير المقرر الخاص بشأن حرية الرأي والتعبير

- القبض على أيمن نور:

الشكوى: في 7 فبراير 2005 قام المقرر الخاص بإرسال مناشدة عاجلة إلى الحكومة المصرية بالاشتراك مع رئيسة فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن القبض على النائب أيمن نور في يوم 29 يناير 2005 وإساءة معاملته على يد الشرطة. وأشارت المناشدة إلى التقارير التي أشارت إلى أن القبض على نور جاء نتيجة جرأته في المطالبة بتعديلات دستورية.

رد الحكومة: في 2 أكتوبر 2005 قدمت الحكومة إلى الأمم المتحدة رداً جاء فيه أن تهم التزوير الموجهة إلى أيمن نور ذات طابع جنائي ولا تتعلق بنشاطه السياسي وأن القبض عليه والتحقيق معه تما في إطار القواعد المقررة في الدستور والقانون المصري. وأضاف التقرير أن نور يتمتع بحقه في الرعاية الصحية داخل محبسه ويستقبل زيارات دورية.

تعليق المقرر الخاص: طالب المقرر الخاص الحكومة المصرية بموافاته بنتائج التحقيق مع أيمن نور.

- القبض على إبراهيم الصحاري ومروة فاروق وباهو بخش:

الشكوى: تضمنت المناشدة العاجلة المشار إليها أعلاه والتي بعث بها كل من المقرر الخاص ورئيسة فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي في 7 فبراير 2005 أيضاً حالات الصحفي إبراهيم الصحاري والمحامية مروة فاروق والطالبة باهو بخش الذين تعرضوا للقبض عليهم في 28 يناير 2005 أثناء توزيعهم منشورات داخل معرض الكتاب تدعو إلى مظاهرة ضد إعادة انتخاب الرئيس مبارك لفترة خامسة ووجه إليهم اتهام إثارة الرأي العام مع قرار بحبسهم 14 يوماً.

رد الحكومة: تضمن رد الحكومة المرسل في 2 أكتوبر 2005 أن الأفراد الثلاثة قد أخلوا بالأمن داخل المعرض وأن الصحفي إبراهيم الصحاري قام بإهانة وضرب ضابط الشرطة الذي حاول منعهم من توزيع المنشورات داخل المعرض. وأضاف الرد أن كلاً من مروة فاروق وباهو بخش قد تم إخلاء سبيلهما في يوم 5 فبراير بغرامة قدرها 500 جنيه بينما تم إخلاء سبيل إبراهيم الصحاري في يوم 7 فبراير.

تعليق المقرر الخاص: طالب المقرر الخاص الحكومة المصرية بإبلاغه بالأساس القانوني الذي استندت إليه الشرطة لدى مطالبتها الأفراد الثلاثة بالامتناع عن توزيع المنشورات داخل معرض الكتاب وفي كيفية توافق هذا الأساس القانوني مع الحق في حرية الرأي والتعبير.

- قرار منع صدور جريدة الغد:

الشكوى: في 15 فبراير 2005 بعث المقرر الخاص بمناشدة عاجلة إلى الحكومة المصرية بشأن قرار المجلس الأعلى للصحافة في 8 فبراير بمنع صدور جريدة الغد المعارضة. وتضمنت المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص مخاوف بشأن ارتباط منع الجريدة بالقبض على رئيس حزب الغد والتحقيق معه بتهمة التزوير. وقد تضمن العدد الأول من الجريدة مقالاً بقلم نور وعدة مقالات أخرى تنتقد النظام الانتخابي وتدعو إلى تعديل الدستور.

رد الحكومة: أرسلت الحكومة رداً على المناشدة في يوم 2 مارس 2005 لم يتم الانتهاء من ترجمته وقت تسليم تقرير المقرر الخاص.

- حكم حبس صحفيي المصري اليوم:

الشكوى: في 20 إبريل 2005 بعث المقرر الخاص برسالة إلى الحكومة المصرية بشان حكم محكمة الجنايات في 17 إبريل 2005 بحبس كل من عبد الناصر علي وعلاء يحيى محمد ويوسف طه عبد الرحمن الصحفيين بجريدة المصري اليوم لمدة سنة ودفع غرامة 10 آلاف جنيه بتهمة التشهير بوزير الإسكان.

رد الحكومة: لا رد.

تعليق المقرر الخاص: بينما عبر المقرر الخاص عن أسفه لعدم رد الحكومة على الرسالة، وفي انتظار وصول هذا الرد، فإنه وجد ضرورة في تذكير الحكومة بقرار لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم 2005/38 والذي يطالب سلطات الدول بعدم استخدام القوانين الجنائية في الجرائم المرتبطة بالنشر حيث ترتب هذه القوانين عقوبات لا تتناسب في فداحتها مع الفعل المؤثم وتخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- القبض على طاقم قناة الجزيرة:

الشكوى: في يوم 17 مايو 2005 بعث المقرر الخاص برسالة إلى الحكومة المصرية بشأن احتجاز طاقم قناة الجزيرة الفضائية لمدة سبع ساعات بمقر أمن الدولة في لاظوغلي في يوم 13 مايو 2005 أثناء محاولتهم تغطية اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية لنادي القضاة للمطالبة بالإشراف الكامل على الانتخابات وتعديل قانون السلطة القضائية. وتضمنت أسماء المحتجزين: حسين عبد الغني وسمير عمر وريمون عادل وناصر حاتم ومحمد عز الدين وياسر سليم وناصر يوسف وأحمد أنور ومعتز الصاوي ومحمود مليجي.

رد الحكومة: لا رد.

تعليق المقرر الخاص: بينما عبر المقرر الخاص عن أسفه لعدم رد الحكومة على الرسالة، وفي انتظار وصول هذا الرد، فإنه عبر أيضا عن قلقه بشأن انتهاك حق طاقم الجزيرة في حرية الرأي والتعبير الذي ينص عليه ويشرحه قرار لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم 2005/38.

- اعتداءات يوم الاستفتاء:

الشكوى: في يوم 7 يونيو 2005 بعث المقرر الخاص برسالة إلى الحكومة المصرية بالاشتراك مع المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة حول الاعتداءات التي تعرض لها عدد من الصحفيين المصريين والأجانب وما يقرب من 100 متظاهر في يوم 25 مايو 2005 أمام كل من ضريح سعد زغلول ونقابة الصحفيين على يد مؤيدي الحكومة ورجال الأمن أثناء تنظيمهم مظاهرة تدعو إلى مقاطعة الاستفتاء على تعديل دستوري يقيد حق الترشح للانتخابات الرئاسية. وتضمنت الرسالة الاعتداءات التي تعرض لها كل من جمال فهمي ومحمد عبد القدوس عضوي مجلس نقابة الصحفيين، وعبد الحليم قنديل رئيس تحرير جريدة العربي، وشيماء أبو الخير وعبير العسكري وهاني الأعصر ووائل توفيق الصحفيين بالدستور، ونوال علي الصحفية بالجيل، والصحفية إيمان طه كامل. وأشارت الرسالة إلى تعرض المذكورين للضرب والركل والصفعات، إضافة إلى الاستهداف المتعمد للنساء اللاتي تعرضن للاعتداء الجنسي وتمزيق الثياب وشد الشعر والسحل على الأرض وسرقة المتعلقات الشخصية. وأشارت الرسالة إلى أن الاعتداءات قد وقعت على مرأى مما يقرب من 40 ضابط شرطة لم يتدخلوا لمنعها وإنما شجعوا على وقوعها.

كما أشارت الشكوى نفسها إلى قيام الشرطة في 23 مايو 2005 بالقبض على كل من جمال عبد الفتاح وعلي محمود وأحمد فؤاد وعبده عبد العزيز حمادة ورشا عزب الناشطين في كل من مركز العدالة وحركة شباب من أجل التغيير الذين تم إلقاء القبض عليهم واقتيادهم إلى مكان غير معلوم أثناء توزيعهم منشورات في المعادي. إضافة إلى رشا مهدي وأربعة آخرين من الصحفيين العاملين في التلفزيون الألماني الذين تم إلقاء القبض عليهم واقتيادهم إلى قسم شرطة مصر القديمة. وقد تم فيما بعد إطلاق سراحهم جميعاً.

رد الحكومة: في 19 يوليو 2005 سلمت الحكومة المصرية ردها إلى الأمم المتحدة والذي جاء فيه أن الاعتداءات قد نتجت عن احتكاكات بين أعضاء حركة كفاية من ناحية وأنصار الحزب الوطني الحاكم من ناحية أخرى. وأن كلاً من الطرفين قام بتحرير شكاوى ومحاضر تتهم الطرف الآخر بالاعتداء والضرب. ورغم إشارة الرد إلى قيام النيابة العامة بالتحقيق في هذه الشكاوى إلا أن الحكومة أكدت في ردها عدم وجود أي دليل على تورط قوات الأمن في أي انتهاكات أو تصرفات غير لائقة أثناء وقوع هذه الاشتباكات. وتجاهل الرد الحكومي الإشارة إلى اعتقال النشطاء والصحفيين في يوم 23 مايو 2005.

تعليق المقرر الخاص: طالب المقرر الخاص الحكومة المصرية بموافاته بنتائج التحقيقات وأية محاكمات قد تنتج عنها.

- الاعتداء على مظاهرة 30 يوليو 2005:

الشكوى ورد الحكومة: انظر أعلاه (تقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب)

تعليق المقرر الخاص: يود المقرر الخاص أن يذكر الحكومة المصرية بقرار لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم 2005/38 والذي طالب الدول بالامتناع عن فرض أي قيود تخالف المادة 19 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الحكومة في عام 1982، بما في ذلك القيود المفروضة على مناقشة سياسيات الحكومة والجدال السياسي، والإبلاغ عن أوضاع حقوق الإنسان أو أنشطة الحكومة أو الفساد الحكومي، والاشتراك في الحملات الانتخابية والمظاهرات السلمية والأنشطة السياسية بما في ذلك ما يتعلق منها بالسلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والمعارضة والدين أو المعتقد، بما في ذلك لأشخاص ينتمون لأقليات أو مجموعات مهمشة.

- القبض على أبو إسلام أحمد عبد الله:

الشكوى: في 9 ديسمبر 2005 قام المقرر الخاص بالاشتراك مع رئيسة فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي بإرسال مناشدة عاجلة إلى الحكومة المصرية بشأن القبض على المحرر الإلكتروني أحمد محمود عبد الله في 5 ديسمبر بواسطة مباحث امن الدولة. وأفادت المعلومات أن ضباط أمن الدولة قاموا قبل القبض عليه في مكتبة بمركز التنوير الإسلامي بتفتيش منزله

ومصادرة أوراق وكتب واسطوانات كمبيوتر كما تم إغلاق موقعه الإلكتروني.

رد الحكومة: لا رد.

8 - تقرير المقررة الخاصة بشأن حرية الدين والمعتقد

- أعربت المقررة الخاصة في تقريرها عن قلقها بشأن امتناع الحكومة المصرية عن الرد على طلبها زيارة البلاد.

- مشكلة خانة الديانة في الوثائق الرسمية:

في بلاغ بتاريخ 26 مايو 2005 أبلغت المقررة الخاصة الحكومة المصرية بتقارير تلقتها حول اشتراط إدراج خانة الديانة في البطاقات الشخصية وغيرها من الوثائق وأن الاستمارات لا تقبل سوى أديان الإسلام والمسيحية واليهودية، مما يجعل من المستحيل على من ينتمون إلى غير هذه الأديان الثلاث أو لا ينتمون إلى أي دين ذكر ديانتهم أو ترك خانتها خالية.

رد الحكومة: لا رد.

- منع بناء كنيسة بقرية منقطين بمحافظة المنيا لمدة 28 عاماً:

في بلاغ بتاريخ 12 يوليو 2005 خاطبت المقررة الخاصة الحكومة المصرية بشأن شكوى أقباط قرية منقطين بمحافظة المنيا الذين ينتظرون تصريحاً ببناء كنيسة الأنبا أنطونيوس منذ عام 1977. وكان بناء الكنيسة قد توقف في عام 1978 بعد هجمات متعددة من السكان المسلمين. وفي عام 2003 قررت وزارة الداخلية رفض بناء الكنيسة لأسباب أمنية. ثم حصل السكان الأقباط في 3 ديسمبر 2004 على تصريح من وزارة الشئون الاجتماعية باستخدام قاعة في إقامة المناسبات الاجتماعية والصلوات، فتعرضت القاعة للهجوم على يد سكان القرية المسلمين الذين اعتدوا أيضاً على محال وصيدليات ومنازل وسيارات لأقباط القرية.

رد الحكومة: لا رد.

- منع زوجة قس مصري من دخول البلاد:

في بلاغ بتاريخ 1 نوفمبر 2005 أخطرت المقررة الخاصة الحكومة المصرية بمنع السيدة لافينيا ميخايلا زاه، الرومانية الأصل والحاصلة على الجنسية المصرية في عام 2003 بعد زواجها من مصري، من دخول البلاد منذ مايو 2005. فقد قامت مباحث أمن الدولة باحتجازها مع رضيعتها بمطار القاهرة لمدة 72 ساعة لدى عودتها إلى البلاد في 11 مايو

2005 ثم ترحيلها خارج البلاد دون إبداء أسباب. وتثور شكوك حول كون ترحيلها مرتبطاً بمهنة زوجها الذي يعمل قساً بكنيسة المعادي التابعة للطائفة البروتستانتية.

رد الحكومة: لا رد.

تعليق المقررة الخاصة: أعربت المقررة الخاصة عن شعورها بالقلق من امتناع الحكومة المصرية عن الرد على أي من البلاغات التي قامت بتقديمها. كما حثت المقررة الحكومة المصرية على الالتزام بمقتضيات الفقرة 4 (ج) من قرار لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم 2005/40 والذي يطالب الدول بمراجعة إجراء تسجيل الديانات من أجل ضمان تمتع جميع الأشخاص بحقهم في إظهار دينهم أو معتقدهم. وأشارت المقررة أيضاً إلى الفقرة 10 من القرار نفسه والتي تؤكد على أهمية الحوار بين الأديان والمعتقدات من أجل تعزيز التسامح والاحترام والفهم والمتبادل.

9 - تقرير المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة

- أحداث قرية سراندو ومقتل نفيسة المراكبي:

الشكوى ورد الحكومة: انظر أعلاه (تقرير المقرر الخاص بشأن الإعدامات خارج نطاق القانون وتقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب).

تعليق المقررة الخاصة: عبرت المقررة الخاصة عن أسفها لعدم تضمن الرد الحكومي أي تفاصيل محددة فيما يتعلق بالعنف الواقع على النساء المحتجزات على يد الشرطة. وطالبت المقررة الحكومة المصرية بموافاتها بمعلومات حديثة حول التحقيقات والمحاكمات التي جرت، خاصة مع المتورطين في إساءة معاملة النساء كما ورد في بلاغها. وأشارت المقررة الخاصة إلى المعايير الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، لاسيما فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال.

- اعتداءات يوم الاستفتاء:

الشكوى ورد الحكومة: انظر أعلاه (تقرير المقرر الخاص بشأن حرية الرأي والتعبير)

تعليق المقررة الخاصة: طالبت المقررة الخاصة الحكومة المصرية بموافاتها بنتائج التحقيقات وأية محاكمات قد تنتج عنها.

- أشارت المقررة الخاصة إلى التوصية التي صدرت للحكومة المصرية عن لجنة الأمم المتحدة لمكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي حثت الحكومة المصرية على تنفيذ برامج لتدريب وتوعية القضاة وقوات الأمن والمحامين والأطباء إلى جانب أنشطة نشر الوعي الهادف إلى إنهاء التسامح المجتمعي فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

10 - تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان

- أعربت الممثلة الخاصة عن أسفها لكون الحكومة لم تستجب لمطالبها المتكررة بزيارة البلاد.

- أحداث قرية سراندو:

الشكوى ورد الحكومة: انظر أعلاه (تقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب وتقرير المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة).

تعليق الممثلة الخاصة: عبرت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان عن استمرار قلقها بشأن ظروف اعتقال واحتجاز الأشخاص الخمسة عشر، كما عبرت عن تطلعها إلى تلقي نتائج التحقيق في ظروف احتجاز زيد محمود الفقي.

- **الاعتداء على مظاهرة 30 يوليو 2005:** انظر أعلاه (تقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب وتقرير المقرر الخاص بشأن حرية الرأي والتعبير).

تقرير أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان

قررت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان مع انتهاء فترة ولايتها هذا العام بعد أن قضت ست سنوات في هذه المنصب أن تعد تقريراً تحلل فيه تطورات أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان على مدى السنوات التي قضتها في المنصب. ويعتمد التقرير على معلومات حصلت عليها الممثلة الخاصة من الحكومات وكذلك من منظمات المجتمع المدني. ويضم التقرير جزءاً من خمس صفحات حول مصر سيجري تلخيصه هنا لأهميته.

أولاً - جماعات المدافعين عن حقوق الإنسان:

ذكرت الممثلة الخاصة أن بعض "التحسنات المتواضعة" قد طرأت على أوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال العقدين الماضيين، بما في ذلك زيادة مساحة حرية التعبير وتكوين المؤسسات، وقوانين الأحوال الشخصية، وإلغاء محاكم أمن الدولة وإن لم تلغ محاكم الطوارئ. غير أنها ذكرت أنه ما زالت تتلقى معلومات بشأن صعوبات يواجهها المدافعون وتؤثر على جودة وكفاءة عملهم.

ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها الممثلة الخاصة من الحكومة، فإن هناك 81 منظمة حقوقية مسجلة في مصر، إضافة إلى 31 منظمة أجنبية. كما أن هناك 130 منظمة تدرج الدعوة إلى احترام وحماية حقوق الإنسان كجزء أساسي من نطاق عملها. وقد نمت حركة المدافعين عن حقوق الإنسان منذ الثمانينات ونجحت في الحصول على "شرعية محدودة" من طرف الدولة.

وقالت الممثلة الخاصة إن المنظمات الحقوقية تعمل في مجالات متنوعة، غير أن معظمها لا زال يعمل على الحقوق المدنية والسياسية، بينما يتم التعامل مع قضايا كالصحة والسكن ومكافحة الفقر من منظور الحاجات وليس من منظور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما أشارت إلى تركز معظم المنظمات في المراكز الحضرية الكبرى مما يضعف من قدرتها على الوصول إلى القواعد الاقتصادية والاجتماعية الأوسع. كما تعاني المنظمات الحقوقية من ضعف الموارد البشرية والمالية. وأشارت الممثلة الخاصة إلى استخدام الحكومة وقطاعات من الإعلام القريب منها لمسألة التمويل الأجنبي للمنظمات من أجل إضعاف شرعيتها واتهامها بالعمالة للإمبريالية.

ثانياً - الإطار القانوني:

أشارت الممثلة الخاصة إلى تصديق مصر على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وعلى البروتوكول الاختياري بشأن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما أوردت عدم انضمام الحكومة إلى البروتوكولات الاختيارية

لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.

وانتقدت ممثلة الأمين العام حالة الطوارئ المفروضة في مصر والتي تضعف من الحماية الدستورية للحقوق والحريات وتؤثر سلباً على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر. كما انتقدت المواد الفضفاضة في قانون العقوبات والتي تعاقب على ممارسة الحق في حرية التعبير السلمي، وكذلك قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 وقانون المظاهرات رقم 14 لسنة 1923 بسبب تقييدهما للحق في حرية التعبير والتجمع.

ورغم ترحيب الممثلة الخاصة ببدء الحكومة المصرية مؤخراً في الاعتراف بمنظمات حقوق الإنسان قانونياً إلا أنها أشارت إلى القيود التي يفرضها القانون رقم 84 لسنة 2002 على حرية عمل الجمعيات التي دأب بعضها على التسجيل كشركات مدنية فيما مضى. كما انتقدت الممثلة الخاصة إجبار الجمعيات على اللجوء إلى لجنة فض المنازعات في غير نزاعات التسجيل قبل اللجوء للقضاء مما يتسبب في تضييع وقت وموارد الجمعيات.

ثالثاً - الإجراءات المنفذة على المستوى الوطني لتطبيق الإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان:

أشارت الممثلة الخاصة إلى إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وإلى الآليات الرسمية الأخرى التي أنشأتها الدولة، إلا أنها لاحظت أن الدولة لم تنفذ أي إجراءات خاصة بغرض حماية حقوق المدافعين وضمان تطبيق الإعلان العالمي.

رابعاً - البلاغات المرسلة للحكومة ومواضع القلق:

ذكرت الممثلة الخاصة أنها خلال السنوات الست التي قضتها في المنصب قد أرسلت 17 بلاغاً إلى الحكومة تتعلق بـــ24 مدافعاً و 4منظمات حقوقية وعدد من سكان قرية زراعية. ورغم أن الحكومة قد قامت بالرد على 12 من هذه البلاغات إلا أن الممثلة الخاصة عبرت عن شعورها بالقلق من استخدام الحكومة في مرة واحدة على الأقل لتعبير "عناصر محرضة" للإشارة إلى المدافعين، وفي مرات عديدة أخرى رفضت الحكومة اعتبار الأشخاص المعنيين في البلاغات مدافعين عن حقوق الإنسان، وإنما اعتبرتهم تهديداً للأمن القومي أو ناشري دعايات مغرضة أو معلومات كاذبة.

وعبرت الممثلة الخاصة بشكل خاص عن قلقها من الإطار القانوني المقيد الذي يتحرك من خلاله المدافعون عن حقوق الإنسان في مصر، سواء فيما يتصل بقانون الطوارئ أو في القيود التي يفرضها قانون الجمعيات على تسجيل المنظمات الحقوقية والعقوبات التي يفرضها على النشطاء والتي تصل أحياناً إلى السجن. كما أكدت الممثلة الخاصة على شعورها بالقلق من

تقييد الدولة لقدرة المنظمات على تلقي التمويل الخارجي لدعم أنشطتها بالمخالفة للمادة 13 من الإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان.

ورغم اعتراف الممثلة الخاصة بأن الحكومة المصرية قد قللت من لجوئها إلى القبض على النشطاء الحقوقيين البارزين واحتجازهم وأتاحت لهم مزيداً من حرية الحركة في السنوات الخيرة، فإن العديدين من الأشخاص مازالوا يتعرضون للقبض عليهم بسبب حيازتهم مطبوعات أو مواد تعتبرها الدولة تهديداً للأمن القومي أو بسبب مطالبتهم بتعديل القوانين بما يتفق وحقوق الإنسان. كما يتم فرض قيود على اتصال المنظمات الحقوقية بنظيراتها الدولية واتهام النشطاء في بعض الحالات بالإساءة إلى سمعة البلاد أو نشر معلومات مغلوطة في الخارج. وعبرت الممثلة الخاصة عن قلقها بسبب الانتهاك المتزايد للحق في التجمع السلمي، والقبض على العديد من الأفراد أو الاعتداء عليهم بسبب اشتراكهم في مظاهرات سلمية. وأشارت هنا إلى قانون الطوارئ الذي يفرض مناخاً من الحصانة خاصة حول انتهاكات الأجهزة الأمنية. وأشارت الممثلة الخاصة أيضاً إلى إحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في كثير من الأحيان إلى محاكم أمن الدولة وليس إلى المحاكم العادية، وأكدت أن محاكمة أحد أو بعض المدافعين عن حقوق الإنسان يؤثر سلباً على قدرة باقي المدافعين على أداء عملهم.

وأخيراً، فقد عبرت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة عن أسفها بسبب رفض الحكومة الاستجابة لمطلبها المتكرر لزيارة مصر رغم التأكيدات المتواصلة بأن طلبها يتم دراسته.

انظر تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "موقف الحكومة المصرية من إنشاء مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أغسطس 2005، متاح على : http://eipr.org/report/2005/08/01/476

وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/53/Add.1.

انظر أيضاً بيان مركز الأرض لحقوق الإنسان، "هل يسمع أحد.. اليوم ماتت نفيسة ومركز الأرض يتساءل من يحمي نساء قرية سراندو"، 15 مارس 2005.

انظر أيضاً بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، "أمين شرطة يصيب مواطنين بأعيرة نارية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان تطالب بتعديلات تشريعية"، 18 أكتوبر2005.

انظر أيضاً بيان منظمة هيومن رايتس ووتش، "مصر: يجب التحقيق مع الشرطة في وفيات السودانيين"، 30 ديسمبر 2005.

وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/6/Add.

انظر أيضاً بيان مركز الأرض لحقوق الإنسان، " مركز الأرض يناشد رئيس الجمهورية الإفراج عن سيدات قرية سراندو"، 8 مارس 2005.

انظر أيضاً بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، " المنظمة المصرية تطالب النائب العام بالتحقيق الفوري في واقعة وفاة مواطن واحتجاز آخرين بمركز شرطة كفر صقر"، 10 مايو 2005.

انظر أيضاً بيان منظمة هيومن رايتس ووتش، "مصر: قوات الأمن تعتدي على المتظاهرين المعارضين"، 2 أغسطس 2005.

وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/65.

انظر أيضاً بيان منظمة هيومن رايتس ووتش، "مصر: اعتقال طالبين في غارة قبل الفجر"، 4 أبريل 2005.

وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/7.

انظر أيضاً بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "وزارة الداخلية تطلق سراح المعتقل الشيعي محمد الدريني بعد 15 شهراً من الاعتقال الإداري"، 29 يونيو 2005.

وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/98.

وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/55.

انظر أيضاً بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، " المنظمة المصرية المنظمة المصرية تندد بتعذيب د. أيمن نور وتطالب بالإفراج الفوري عنه "، 31 يناير 2005.

انظر أيضاً بيان منظمة هيومن رايتس ووتش، "مصر: القبض على معارضين سلميين في حملة ضد منتقدي النظام"، 4 فبراير 2005.

انظر أيضاً بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، "المنظمة المصرية تطالب بإلغاء قرار منع صدور جريدة الغد"، 9 فبراير 2005.

انظر أيضاً بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "مصر: انتكاسة جديدة لحرية الصحافة، الحكومة المصرية ضد حرية التعبير"، 18 إبريل 2005.

انظر أيضاً بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، "المنظمة المصرية تدين القبض على طاقم قناة الجزيرة"، 14 مايو 2005.

انظر أيضاً بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمات أخرى، "استهداف النساء بالاعتداء الجنسي في المظاهرات السلمية جريمة لن يمحوها سوى إقالة وزير الداخلية"، 28 مايو 2005.

انظر أيضاً بيان منظمة مراسلون بلا حدود، "ضباط أمن الدولة يلقون القبض على محرر موقع إلكتروني"، 7 ديسمبر 2005.

وثيقة المم المتحدة رقم E/CN.4/2006/5.

انظر أيضاً بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "إلغاء خانة الديانة من بطاقة الرقم القومي خطوة رمزية للأمام لكنها غير كافية"، 7 أغسطس 2006.

انظر أيضاً تقرير مركز ابن خلدون، "الملل والنحل والأعراق، التقرير السنوي الثامن 2005".

وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/61.

وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/95.

قدمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في 24 سبتمبر 2005 مذكرة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان حول أوضاع نشطاء حقوق الإنسان في مصر.